لا يمكن الاحتراز عنه كسقف المنزل ونحوه وهو خلاف المذهب وكذلك القول في الاغماض
اليسير في الفرش الطاهر اذا انغمز على النجاسة فانها تفسد الصلاة كحركة السقف المتنجس او ان
كان فيه حرج وهو ظاهر الازهار في الكل وهكذا لو تحرك طاهر من عود او حجر او نحوهما بحركة
المصلي ثم تحرك بذلك الطاهر نجس او تولد به بحركة المصلي فحركت نجسا او متنجسا فانها
تفسد فلو تحرك بتحركه وبالريح معا فسدت الصلاة ايضا اذ انما تفسد اذا حصل التحرك
وهو في الصلاة اما لو تحرك النجس بعد خروجه من الصلاة فلا تفسد ويستثنى ما كان له اختيار
بالتحرك كالكلب والخنزير ونحوهما بحركة نفسه ولو بسبب المصلي فلا تفسد فان تحرك الحيوان النجس
بحركة المصلي او حركة ما حركه المصلي من الطاهر فسدت صلاته فان التبس حمل على السلامة

تنبيه اما لو وقعت على موضع سجوده نجاسة جافة فرماها من دون ان يحملها بل ازالها
باصبعه لفعل يسير فالاقرب ان تحركها بذلك لا يضر والوجه انها لم تتحرك بالتحرك للصلاة فلم
يكن كالمستعمل لها بخلاف ما يتحرك بتحركه للصلوة فهو كالمستعمل وهذه الصورة مما يشملها
الاحتراز في الازهار بغالبا وان لا يمكن المصلي في الميل من موضع طاهر او غير مغصوب
يصلي عليه بل يكون مستقلا على نجاسة او مغصوب اومأ للسجود من قعود ولم يباشر
النجس بجبهته وصفة الايماء من قعود ان يستقل على قدميه تقليلا للنجاسة ما لم
يخش ان يتحرك شيء من النجاسة بتحركه ان اومأ للسجود من قعود فانه يومي من قيام
ان امكن اما لو كانت النجاسة بجبهته وجب عليه ان يسجد عليها ما لم يتنجس المكان والقيام
الركوع فيستوفيه من قيام والواجب في المكان المغصوب ان يفعل ما كان اقل استعمالا
له ولهوائه فلا يقوم بل يومي له من قعود على قدميه ركوعا وسجودا لانه اقل استعمالا
بخلاف الفراش فالقياس ان يومي للسجود اخفض الايماء لانه لا هواء له سوى كان متنجسا
او غصبا كالارض المتنجسة لجواز استعمال هوائها الشرط السادس تيقن المصلي
استقبال عين الكعبة او جزء منها اي جزء كان اذا تقدمه عند سجوده ولو قل وهو

على اي صفة كان منتصبا ام لا والعبرة بالوجه او بعضه مع بعض البدن و ان لم يتمكن
من استقبال عينها الا بقطع مسافة بعيدة نحو ان يحتاج الى صعود جبل عال حتى يتمكن
من اليقين طلب اليقين ولا يجزيه التحري الى ان يلزمه اخر الوقت ويكون الطلب اخر
الوقت كما في التيمم سواء فيجزيه التحري حينئذ فاما لو غلب في ظنه انه لا يدرك اليقين
الا بعد خروج الوقت اجزاه التحري في اوله ولا يقال ان هذا ينبني على قول من قال يتيمم اول
الوقت لانه لم يعدل الى بدل لانه قد تحرى وهو فرضه بخلاف التيمم ولا يجب المقابلة لعين
الكعبة الا اذا كان بينه وبين الموضع الذي يحاذي منه الكعبة ميلا فما دون ولا يكفي الكثير
من ذلك والمذهب ان الحجر من البيت حيث اجمعوا الطواف من خارجه فيجزي استقباله
لانه كان عليه اساس ابرهيم عليه السلام لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لعائشة لولا ان قومك
حديثو عهد بالاسلام لانشئت البيت على قواعد ابرهيم و اليقين لاستقبال عينها
انما هو فرض على المعاين لها القادر والعاجز المحبوس في بعض بيوت مكة ففرضه التحري والمعاين
هو الذي في القرب منها على وجه ليس بينها حائل الامر الا كالكيف وتقدير القرب بالميل
من محل رؤيتها و ايضا فرض على من في حكمه اي من في حكم المعاين وهو الذي يكون في بعض
بيوت مكة الداخلة في ميل موضع المعاينة التي لا يشاهد منها الكعبة او يكون بينه وبينها
حائل يمنعه من النظر اليها فان هذا فرضه اليقين كالمعاين الا ان يعلم لو زال ذلك
الحائل بينه وبين الكعبة لشاهدها او جزءا منها اجزته صلاته وان لم يشاهدها
ولا يجزي المعاين التقليد قياسا على الاذان لان الاذان خصه الاجماع في عدم تقليد
المؤذن من الحرج ما ليس في هذا لتكرره و يجب على غيره اي غير المعاين ومن في حكمه
وهو الذي لا يتمكن من مشاهدة الكعبة كان يكون خارجا عن ميل المعاينة للكعبة او محبوس
بحيث لا يتمكن من معاينتها الا بعد خروج الوقت لا لكونه اعمى لان فرض الاعمى الصعود اليها
وهو لمس بعض اجزاء الكعبة المصلي في غير محراب الرسول صلى الله عليه وآله وسلم الباقي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)